



AR

CD/15/R6
الأصل: إنجليزي
قرار مُعتمد

**مجلس مندوبي
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

جنيف، سويسرا
7 كانون الأول/ديسمبر 2015

**اللجنة المشتركة المعنية بصندوق الإمبراطورة شوكن:
مراجعة لأحة قواعد صندوق الإمبراطورة شوكن**

قرار

**وثيقة من إعداد
اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي
المعنية بصندوق الإمبراطورة شوكن**

قرار

مراجعة لائحة قواعد صندوق الإمبراطورة شوكن

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يلاحظ مع التقدير تقرير اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي المعنية بصندوق الإمبراطورة شوكن ويهنئها على إعداده وعلى الإنجازات التي حققتها خلال الفترة 2013-2015،

وإذ يقر بضرورة تحسين الأوضاع إثر الخسائر التي سُجلت في رأس مال الصندوق سنة 2008،

وإذ يدرك أن الخسائر المذكورة أعلاه استوجبت استخدام الإيرادات من الفوائد والأرباح الرأسمالية لإعادة تكوين الاحتياطي،

وإذ يعرب عن شكره للجنة المشتركة على اقتراحها إعادة تكوين احتياطي خسائر الاستثمارات وموافقة الصليب الأحمر الياباني على هذا المقترح بإعادة تخصيص مبلغ قدره 1.700.000 فرنك سويسري من التحويل الاستثنائي الذي أجرته الجمعية الوطنية سنة 2013،

وإذ يشير إلى أن هذا القرار سيسمح بزيادة المبلغ المتاح في صندوق الإمبراطورة شوكن لتخصيصه في المستقبل للأنشطة الإنسانية للجمعيات الوطنية،

وإذ يرحب بمقترح اللجنة المشتركة القاضي بتعديل لائحة قواعد الصندوق من أجل المحافظة على مستوى احتياطي خسائر الاستثمارات يتلاءم مع رأس مال الصندوق،

وإذ يعرب عن تقديره لما تبذله اللجنة المشتركة من جهود متواصلة لتحسين إدارة صندوق الإمبراطورة شوكن وأدائه لدعم الجمعيات الوطنية في عملهم الإنساني،

1- يقبل تعديل المادة 3 ويوافق على الصيغة المعدلة للائحة قواعد صندوق الإمبراطورة شوكن، وفيما يلي النص المعدل ملحقاً بهذا الوثيقة:

الملحق

لائحة قواعد صندوق الإمبراطورة شوكن

(أقرها المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر في لندن عام 1938، ونقحها المؤتمر الدولي التاسع عشر في نيودلهي عام 1957، ثم المؤتمر الدولي الخامس والعشرون في جنيف عام 1986، ثم مجلس المندوبين في بودابست عام 1991، والمؤتمر الدولي السابع والعشرون في جنيف عام 1999، والمؤتمر الدولي الثامن والعشرون في جنيف عام 2003 ثم أخيراً مجلس المندوبين في سيول عام 2005)

المادة رقم 1 - قدمت جلالة إمبراطورة اليابان مبلغ 100.000 ين من الذهب الياباني إلى الصليب الأحمر الدولي بمناسبة المؤتمر الدولي التاسع (واشنطن، عام 1912) من أجل تعزيز "أعمال الإغاثة في وقت السلم"، وقد ارتفع المبلغ إلى 200.000 ين من خلال هدية أخرى مقدارها 100.000 ين من صاحبتى جلالة إمبراطورة اليابان والإمبراطورة الأرملة، بمناسبة المؤتمر الدولي الخامس عشر، (طوكيو، عام 1934). وقد زيد الصندوق مرة أخرى من خلال هدية مقدارها 3.600.000 ين من جلالة إمبراطورة اليابان، بمناسبة مئوية الصليب الأحمر عام 1963، وبمساهمات متعاقبة مقدمة من حكومة اليابان منذ عام 1966، ومن جمعية الصليب الأحمر الياباني. ويسمى هذا الصندوق: "صندوق الإمبراطورة شوكن".

المادة رقم 2 - تقوم بإدارة الصندوق وتوزيع إيراداته لجنة مشتركة مكونة من ستة أعضاء يجري اختيارهم بصفقتهم الشخصية. وتتألف اللجنة المشتركة على قدم المساواة من ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثلاثة يعينهم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ ويتكون النصاب القانوني من أربعة أعضاء. ويكون رئيس اللجنة المشتركة بشكل دائم واحداً من ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بينما يتولى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أمانة اللجنة المشتركة. ومن حيث المبدأ، تجتمع اللجنة المشتركة في مقر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف.

المادة رقم 3 - لا يجوز المساس برأس مال الصندوق، ولا الهبات والتبرعات المقدمة إليه لاحقاً. ويجب المحافظة على مستوى كاف من احتياطي خسائر الاستثمارات (حتى 20% من مجموع الأصول) عن طريق التبرعات والفوائد والأرباح الرأسمالية. و لا يجوز إلا استخدام الإيرادات المقدمة من الفوائد والأرباح الرأسمالية من أجل المنح المخصصة من اللجنة المشتركة لتغطية كل أو جزء من تكاليف الأنشطة المذكورة أدناه:

(أ) التأهب للكوارث

(ب) الأنشطة في مجال الصحة

(ج) خدمات نقل الدم

(د) أنشطة الشباب

(هـ) برامج الإسعافات الأولية والإنقاذ

- (و) الأنشطة في مجال الرعاية الاجتماعية
- (ز) نشر المثل الإنسانية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- (ح) غير ذلك من البرامج ذات الأهمية العامة من أجل تطوير أنشطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة رقم 4 – على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الراغبة في تلقي منحة أن تقدم الطلب اللازم لذلك من خلال لجنتها المركزية إلى أمانة اللجنة المشتركة قبل يوم 31 كانون الأول / ديسمبر من السنة السابقة للعام الذي تخصص فيه هذه المنح. وتقدم الطلبات مدعومة بالتفاصيل الكاملة بشأن النشاط المعين المختار من بين تلك الأنشطة المحددة في المادة رقم 3 أعلاه.

المادة رقم 5 – تقوم اللجنة المشتركة بدراسة الطلبات المشار إليها في المادة السابقة، وتحدد المنح وفقاً لما تراه عادلاً ومناسباً. وتقوم كل عام بإبلاغ القرارات التي تتخذها إلى جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة رقم 6 – يجب على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشعر بأن الظروف تضطرها إلى وضع المنح التي تلقتها في استخدامات أخرى غير تلك المحددة في طلباتها للحصول على المنح بموجب المادة رقم 4 أن تطلب قبل قيامها بذلك موافقة اللجنة المشتركة.

المادة رقم 7 – يتعين على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن ترسل إلى اللجنة المشتركة، في موعد لا يتجاوز اثنا عشر شهراً من تاريخ استلام المنح، تقريراً عن استخدام تلك المنح.

المادة رقم 8 – يجري الإعلان عن التوزيع يوم 11 نيسان / أبريل من كل عام، الذي يوافق ذكرى وفاة جلالة الإمبراطورة شوكن.

المادة رقم 9 – ينبغي وضع مبلغ لا يتجاوز 50.000 فرنك سويسري جانباً لتغطية تكاليف إدارة الصندوق والمساعدة المقدمة إلى الجمعيات الوطنية المعنية من أجل تنفيذ مشاريعها.

المادة رقم 10 – تقدم اللجنة المشتركة إلى كل مجلس لمدوبي الصليب الأحمر والهلال الأحمر تقريراً عن الحالة المالية الراهنة للصندوق، والمنح المقدمة منذ المجلس السابق، واستخدام الجمعيات الوطنية لتلك المنح. ويقوم مجلس المدوبين بإحالة هذا التقرير إلى الأسرة الإمبراطورية اليابانية من خلال جمعية الصليب الأحمر الياباني.